



الاتحاد الدولي للاتصالات

الأمانة العامة

26 مايو 2005

إلى: الأمم المتحدة (الرقم 269A من الاتفاقية)
منظمات الاتصالات الإقليمية (الرقم 269B من الاتفاقية)
المنظمات الدولية الحكومية التي تشغيل أنظمة ساتلية (الرقم
269C من الاتفاقية)
الوكالات المتخصصة في الأمم المتحدة والوكالة الدولية للطاقة
الذرية (الرقم 269D من الاتفاقية)
أعضاء القطاعات المشار إليهم في الرقمين 229 و231 من
الاتفاقية والمنظمات التي لها طابع دولي وتمثل هؤلاء الأعضاء
(الرقم 269E من الاتفاقية)

بالفاكس

المرجع: رسالة معممة رقم 65

CEC/EAU

للاتصال: وحدة الشؤون الخارجية

هاتف: +41 22 730 6323

فاكس: +41 22 730 6675

البريد الإلكتروني: membership@itu.int

الموضوع: المؤتمر الإقليمي للاتصالات الراديوية لتتقيح اتفاق ستوكهولم 1961، في نطاق الترددات 174-230 MHz
و(862-470 MHz) (RRC-06-EUR)

حضرات السادة والسيدات،

تحية طيبة وبعد،

1. يشرفني إبلاغكم بأن مجلس الاتحاد قد قرر في دورته لعام 2004 الدعوة إلى عقد مؤتمر إقليمي قصير للاتصالات الراديوية (RRC-06-EUR) يقترن بالدورة الثانية للمؤتمر الإقليمي للاتصالات الراديوية لعام 2006 (RRC-06) زمانا ومكانا، لتتقيح اتفاق ستوكهولم 1961 بغية تنسيق أجزاء ذلك الاتفاق المتعلقة باستعمال نطاق الترددات 174-230 MHz و(862-470 MHz) في الخدمة الإذاعية مع الاتفاق المعتمد في المؤتمر الإقليمي (RRC-06) (انظر القرار 1225 في الملحق 1).
2. والمؤتمر الإقليمي للاتصالات الراديوية (RRC-06)، الذي دعيت إليه منظماتكم/كيانكم بموجب الرسالة المعممة 61 المؤرخة في 16 مايو 2005 سيعقد في جنيف، سويسرا، من 15 مايو إلى 16 يونيو 2006 عملا بقرار المجلس 1224. وبالتالي، سوف يعقد المؤتمر الإقليمي القصير (RRC-06-EUR) في جنيف، سويسرا في الفترة من 15 مايو إلى 16 يونيو 2006، لمدة يوم ونصف يوم تتوزع على الفترة المشار إليها. ويرد جدول أعمال هذا المؤتمر الإقليمي القصير في القرار 1225 للمجلس الوارد في الملحق 1.
3. وعملا بالمادتين 23 و24 من الاتفاقية يسرني أن أدعو منظماتكم/كيانكم إلى المشاركة في المؤتمر RRC-06-EUR كمراقب بصفة استشارية. ويرجى استعمال استمارة التسجيل المرفقة (الملحق 2) لتسجيل كل مشارك.
4. ولكي يتسنى التحضير للمؤتمر، يرجى إبلاغ الاتحاد بحلول 15 ديسمبر 2005. بمتطلباتكم من الوثائق التحضيرية للمؤتمر وذلك بإعادة الملحق 3 بهذه الرسالة، مستكملا على النحو الواجب.

5. ووفقا لأحكام الأرقام من 159D إلى 159G من دستور الاتحاد الدولي للاتصالات، يتم تحمل النفقات التي تتكبدها المؤتمرات الإقليمية على النحو التالي:

'1' جميع الدول الأعضاء في المنطقة المعنية، وفقا لفئة مساهمتها؛ وفي هذه الحالة، تتحمل النفقات الدول الأعضاء في المنطقة الإذاعية الأوروبية (EBA) وفقا للتعريف الوارد في الرقم 14.5 من لوائح الراديو؛

'2' الدول الأعضاء من خارج المنطقة الإذاعية الأوروبية، إن وجدت، التي ستشارك في المؤتمر بصفة مراقب دون أن يكون لها حق التصويت، وفقا لفئة مساهمتها؛

'3' أعضاء القطاع والمنظمات الأخرى المصرح لهم، إن وجدوا، الذين سيحضرون المؤتمر كمراقبين، وفقا لأحكام الاتفاقية؛

'4' سترسل الفواتير الملائمة إلى إدارات الدول الأعضاء المعنية في بداية 2006، وكذلك إلى أعضاء القطاع المعنيين والمنظمات الأخرى المصرح لها، استنادا إلى تقديرات النفقات كما وردت في وثائق الميزانية ذات الصلة. وستعد الفواتير النهائية وترسل وفقا للممارسات المعتادة.

6. سيطبق حكم الرقم 476 من اتفاقية الاتحاد على المنظمات المشار إليها في الأرقام من 269A إلى 269E من الاتفاقية، وعلى المنظمات الأخرى دولية الطابع (ما لم تكن معفية من قبل المجلس شريطة المعاملة بالمثل) وعلى أعضاء القطاعات الذين سيحضرون المؤتمر الإقليمي للاتصالات الراديوية (RRC-06-EUR).
وتفضلوا بقبول فائق التقدير والاحترام.

Yoshio Utsumi

يوشيو أوتسومي
الأمين العام

الملحقات: 3

الملحق 1

القرار 1225

(تمت الموافقة عليه في الجلسة العامة الثامنة)

المؤتمر الإقليمي للاتصالات الراديوية لتنقيح اتفاق ستوكهولم 1961 في نطاق التردد 230-174 ميغاهرتز و 862-470 ميغاهرتز

إن المجلس،

إذ يضع في اعتباره

أ أن المؤتمر الإداري الإقليمي للاتصالات الراديوية (ستوكهولم، 1961) اعتمد أحكاماً تتصل باستعمال الخدمة الإذاعية (الصوتية والتلفزيونية) في منطقة الإذاعة الأوروبية للنطاقات المحصورة بين 41 ميغاهرتز و 960 ميغاهرتز والموزعة على أساس أولي للخدمة الإذاعية بموجب المادة 5 من لوائح الراديو (جنيف، 1959) باستثناء نطاق التردد 73-68 ميغاهرتز و 87,5-76 ميغاهرتز ("اتفاق ستوكهولم 1961")؛

ب أن المؤتمر الإقليمي للاتصالات الراديوية لتخطيط خدمة الإذاعة الرقمية للأرض في الإقليم 1 (أجزاء الإقليم 1 الواقعة غرب دائرة الطول 170° شرقاً وشمال دائرة العرض 40° جنوباً، باستثناء أراضي منغوليا) وفي جمهورية إيران الإسلامية، في نطاق التردد 230-174 ميغاهرتز و 862-470 ميغاهرتز، قد عقد دورته الأولى في جنيف من 10 إلى 28 مايو 2004، عملاً بقرار المجلس 1185 (المعدل في 2003)؛

ج أن الدورة الأولى للمؤتمر الإقليمي اعتمدت القرار GT-PLN/1 الذي يتناول الإجراء المقترح فيما يتعلق بأجزاء اتفاق ستوكهولم 1961 التي سيتناولها الاتفاق الإقليمي الجديد بشأن نطاق التردد 230-174 ميغاهرتز و 862-470 ميغاهرتز وفقاً للفقرة 4.2 من يقرر في قرار المجلس 1185 (المعدل في 2003)؛

د أن قرار المجلس 1185 (المعدل في 2003) ينص في الفقرة 4 من يقرر على عقد مؤتمر قصير يقترن بالدورة الثانية للمؤتمر الإقليمي للاتصالات الراديوية زماناً ومكاناً لتنقيح اتفاق ستوكهولم 1961 بغية تنسيق أجزاء ذلك الاتفاق المتعلقة باستعمال نطاق التردد 230-174 ميغاهرتز و 862-470 ميغاهرتز في الخدمة الإذاعية مع الاتفاق المعتمد في الدورة الثانية للمؤتمر الإقليمي،

يقرر

1 أن يدعو إلى عقد مؤتمر إقليمي قصير للاتصالات الراديوية يقترن بالدورة الثانية للمؤتمر الإقليمي للاتصالات الراديوية زماناً ومكاناً (انظر القرار 1224) لتنقيح اتفاق ستوكهولم 1961 بغية تنسيق أجزاء ذلك الاتفاق المتعلقة باستعمال نطاق التردد 230-174 ميغاهرتز و 862-470 ميغاهرتز في الخدمة الإذاعية مع الاتفاق المعتمد في الدورة الثانية للمؤتمر الإقليمي؛

2 أن يُعقد هذا المؤتمر القصير في جنيف، سويسرا، في الفترة من 15 مايو إلى 16 يونيو 2006 لمدة يوم ونصف يوم تتوزع على الفترة المشار إليها، ويكون له جدول الأعمال التالي:

1.2 القيام، استناداً إلى مقترحات مقدمة من الإدارات، بتنقيح اتفاق ستوكهولم 1961 بغية تنسيق أجزاء ذلك الاتفاق المتعلقة باستعمال نطاق التردد 230-174 ميغاهرتز و 862-470 ميغاهرتز في الخدمة الإذاعية مع الاتفاق المعتمد في الدورة الثانية للمؤتمر الإقليمي،


يكلف مدير مكتب الاتصالات الراديوية

بتقديم المساعدة، بما في ذلك أعمال التحضير والتنظيم للمؤتمر المشار إليه في الفقرة 1 من يقرر في هذا القرار،

يكلف الأمين العام

1. أن يتخذ الخطوات اللازمة لعقد المؤتمر المشار إليه في الفقرة 1 من يقرر في هذا القرار؛
 2. أن يكفل ألا تنعقد جلسات هذا المؤتمر بالتوازي مع جلسات الدورة الثانية للمؤتمر الإقليمي أو جلسات أي مؤتمر آخر يقترن بالدورة الثانية للمؤتمر الإقليمي زماناً ومكاناً (انظر القرار 1226)؛
 3. أن يعرض هذا القرار على جميع الدول الأعضاء،
- يدعو الإدارات من منطقة التخطيط المشار إليها في اتفاق ستوكهولم 1961
- إلى المشاركة بنشاط في الأعمال التحضيرية لهذا المؤتمر.

الملحق 2



**Regional Radiocommunication Conference for the revision of the Stockholm-61 Agreement,
in the frequency bands 174-230 MHz and 470-862 MHz (RRC-06-EUR)
Geneva, 1½ days between 15 May – 16 June 2006**

➔ To be returned, preferably by 10 February 2006, to the BR Secretariat (Office V.434, Fax: +41 22 730 6600)

Mr. Mrs. Ms. Miss:
(family name) (first name)
Accompanied by family member (s):
(family name) (first name)

1. OFFICIAL ADDRESS

Name of the Member State / Organization / Entity:
Street Address:
City/State/Code/Country:
Business tel.: Fax:
E-mail: In case of emergency:

2. REPRESENTATION

I will represent the following Member State:
.....
Function during the Conference:
Head of Delegation
Deputy Head
Delegate
Adviser
Observer

3. DOCUMENTS

I wish to receive paper copies during the meeting: Yes No
If yes, indicate one language only: English French
 Arabic Spanish

Date: Signature:

Approved (if applicable) Personal Section Meeting Section Pigeonhole

Place des Nations Telephone +41 22 730 58 02 Telex 421 000 uit ch E-mail: linda.kocher@itu.int
CH-1211 Geneva 20 Telefax Gr3: +41 22 730 66 00 Telegram ITU GENEVE www.itu.int
Switzerland

الملحق 3

**Regional Radiocommunication Conference for the revision of the Stockholm-61 Agreement,
in the frequency bands 174-230 MHz and 470-862 MHz (RRC-06-EUR)
Geneva, 1½ days between 15 May – 16 June 2006**

**MEMBER
STATE:**

**Will
participate
at RRC-06-
EUR:**

Yes	No
-----	----

**Probable
number of
participants:**

CONFERENCE DOCUMENTS

We intend to submit proposals **YES / NO** (*delete as appropriate*).

They will amount to about **pages** and will be made available in electronic form.

They will be written in **ENGLISH / FRENCH / SPANISH / ARABIC / RUSSIAN** (*delete as appropriate*).

They will reach the Secretariat on

Number of copies^{*)}:

We wish to receive ___ **copies** of the CD-ROM containing the preparatory documents in E/F/S/A

^{*)} Further to Council Resolution 1141, the number of CD-ROMs dispatched by mail is limited to a maximum of **five** per Member State.

Address to which these CD-ROMs should be sent (*one address please*):

(Place)

(Date)

(Signature)

